والامام ابو العباس احمد بن سليمان المرجاني وغيرهم قال
قال وافتى بعضهم بالمنع من ذلك وصنف في ذلك مجلدا
انتهى من الشرح المذكور ملخصا **الفصل الثالث** في وقت
العصر وفي عن ابي حنيفة فيه ثلاث روايات الرواية
الاولى وهي الاولى لانها اظهر الروايات نص عليه صاحب
اللباب وغيره اذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر
ودخل وقت العصر وهذه رواية محمد عن ابي حنيفة وقيل
هي رواية ابي يوسف عنه والثانية رواية محمد عنه والثالثة
رواية الحسن **والثانية** وهي قولهما وزفر وعامة
والشافعي وهي التي اختارها الطحاوي وهي صار ظل كل شيء
مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهي رواية
الحسن عنه **والثالثة** وهي التي اختاره الكرخي انه
ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر
حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهي رواية اسد بن عمرو عنه
ثم لا يخفى ان الرواية الاولى هي المذكورة المختارة في
المتون المعتمدة المعول عليها كالمجمع والمختار والوقاية
والكفاية والوافي والكنز الذي عليه عمل الناس شرقا
وغربا وغيرها ولانها اظهر الروايات والخوطها قال في
اللباب هي اظهر الروايات عن ابي حنيفة وقال قاضي
خان في شرح الجامع الصغير هي ظاهر قول ابي حنيفة
قال في روضة الاسلام هي المشهورة عنه وقال صاحب
البدائع والصحيح رواية محمد عنه وقال صاحب المجمع في
شرحه الباب باب العبادة والاخذ بالاحتياط فيها اولى

وبما

وبما ذهبنا اليه وقت العصر بالاتفاق فالمودي فيه يخرج
عن العهدة بيقين فكان الاخذ به اقرب الى الاحتياط انتهى
وقال في الفتح قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ
طل كل شيء ولا يؤخر الظهر الى ان يصير طوله ليخرج منه
من الخلاف فيهما اذا عرفت ترجيح المشايخ لهذه الرواية
فاعلم ان عمل اهل الحرمين في ايام الصيف على رواية الطحاوي
وهي خلاف الاظهر والاحوط فينبغي لطالب الاحتياط ان يصلي
على الرواية الاولى لما ذكرنا لانها اظهرها واشهرها واحوطها
لدخول الوقت لجهاب الاجماع والخروج من الخلاف لانه لا تصح
الصلاة قبل الوقت فالاحتياط في التاخير ثم ان وجد جماعة
في الوقت المتفق فلا شك في افضلية التاخير لهذا بالاجماع
لحصول السنة واداء الصلاة على يقين والخروج من الخلاف
والخلوص من كراهة التكرار المتفق فان لم يجد جماعة فانها
كذلك كما صرح بذلك في فتاوى التاتارخانية بعلامة
وقت امام المحلة يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض اخذ بقولهما
فالافضل ان يصلي وحد عجد البياض انتهى قالوا هذا مع
الامكان قول ابي حنيفة في الشفق كقولهما وعليه الفتوى
على ما نص عليه في المجمع وغيره فكيف فيما نحن فيه لان الاظهر
خلافه ولان غاية ما يلزم من ترك الجماعة الكراهة فقط
ولا احتمال للفساد وفي الاداء بالجماعة في الوقت المختلف
ادنى ما يلزم كراهتان واحتمال الفساد كراهة للاختلاف
وكراهة التكرار فثبت ان الانفراد افضل من تلك الجماعة
لجماعا لان الخروج من الخلاف مستحب عند الائمة الاربعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)